

قانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٣

بشأن الأسلحة الكيميائية

أمير دولة قطر ،

نحن تميم بن حمد آل ثاني

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون حماية البيئة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٢ ،

وعلى قانون (نظام) التنظيم الصناعي الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج

العربية الصادر بالقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٦ ،

وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الأسلحة الكيميائية ،

وعلى اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير

تلك الأسلحة ، الصادر بالتصديق عليها المرسوم رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٣ ،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء اللجنة الوطنية لحظر

الأسلحة ، المعدل بالقرار رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٧ ،

وعلى اقتراح اللجنة الوطنية لحظر الأسلحة ،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،

قررنا القانون الآتي :

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون ، تكون للكلمات والعبارات التالية ، المعاني

الموضحة قرين كل منها ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :

الاتفاقية : اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة

الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة .

- الدول الأطراف : الدول التي صادقت على الاتفاقية أو انضمت إليها .
- المنظمة : منظمة حظر الأسلحة الكيميائية المنشأة بموجب الاتفاقية .
- اللجنة : اللجنة الوطنية لحظر الأسلحة ، المنشأة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه .
- الأسلحة الكيميائية : ١- المواد الكيميائية السامة وسلاتها ، فيما عدا المعدة منها لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية ، مادامت الكميات والأنواع متفقة مع هذه الأغراض .
- ٢- الذخائر والنبائط المصممة خصيصاً لإحداث الوفاة أو غيرها من الأضرار عن طريق ما ينبعث نتيجة استخدام مثل هذه الذخائر والنبائط من الخواص السامة للمواد الكيميائية السامة المحددة في البند (١) .
- ٣- أى معدات مصممة خصيصاً لاستعمال يتعلق مباشرة باستخدام مثل هذه الذخائر والنبائط المحددة في البند (٢) .
- وذلك سواء ما كان من هذه الأسلحة منفرداً أو مجتمعاً .
- السليفة : مادة كيميائية مفاعلة تدخل في أي مرحلة إنتاج مادة كيميائية سامة بأي طريقة كانت .
- المواد الكيميائية السامة : مادة كيميائية يمكن من خلال مفعولها الكيميائي في العمليات الحيوية ، أن تحدث وفاة أو عجزاً مؤقتاً أو أضراراً دائمة للإنسان أو الحيوان .
- عامل مكافحة الشغب : مادة كيميائية ، غير مدرجة في أحد الجداول المرفقة ، يمكنها أن تحدث بسرعة في البشر تهيجاً حسيماً أو تسبب عجزاً بدنياً وتختفي تأثيراتها بعد وقت قصير من انتهاء التعرض لها .

الجريدة الرسمية / العدد التاسع عشر / ٢٠ ديسمبر ٢٠١٣

الإنتاج	: مادة كيميائية يتم تكوينها من خلال تفاعل كيميائي .
التجهيز	: عملية فيزيائية لا تتحول فيها المادة الكيميائية إلى مادة كيميائية أخرى .
الاستهلاك	: مادة كيميائية يتم تحويلها عن طريق تفاعل كيميائي إلى مادة كيميائية أخرى .
الجدول المرفقة	: الجداول الكيميائية أرقام (١) ، (٢) ، (٣) المرفقة بالاتفاقية .

مادة (٢)

- يحظر على أي شخص طبيعي أو معنوي القيام بأي عمل من الأعمال التالية :
- ١- استعمال أو استحداث أو إنتاج الأسلحة الكيميائية ، أو الحصول عليها بأي طريقة ، أو امتلاكها ، أو حيازتها أو احرازها سواء لنفسه أو لحساب أو لصالح الغير ، أو تخزينها أو الاحتفاظ بها ، أو القيام بأي استعدادات لغرض استعمالها ، أو نقلها بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى أي مكان ، أو الشروع على أي نحو في إتيان أي من هذه الأعمال .
 - ٢- مساعدة أو تشجيع أو حث أي شخص أو جهة ، سواء داخل دولة قطر أو خارجها ، بأي طريقة كانت ، على القيام بأي نشاط من الأنشطة المحظورة بموجب الاتفاقية أو هذا القانون .
 - ٣- استعمال عوامل مكافحة الشغب كوسيلة للحرب .
 - ٤- إنتاج المواد الكيميائية المدرجة في الجدول المرفق رقم (١) ، أو حيازتها ، أو الاحتفاظ بها ، أو استعمالها ، أو نقلها ، أو إعادة نقلها خارج إقليم دولة قطر إلا لدولة طرف في الاتفاقية وفي الأغراض المبينة في الفقرة (٢) من الفرع (أ) من الجزء السادس من مرفق الاتفاقية المتعلق بالتحقق .

- ٥- نقل المواد الكيميائية المدرجة في الجدول المرفق رقم (١) إذا كانت عملية النقل لا تطابق أحكام الفرع (ب) من الجزء السادس من مرفق الاتفاقية المتعلق بالتحقق .
- ٦- إنتاج المواد الكيميائية المدرجة في الجدول المرفق رقم (١) ، إذا كان ذلك مخالفاً لما ورد في الفرع (ج) من الجزء السادس من مرفق الاتفاقية المعلق بالتحقق .
- ٧- نقل المواد الكيميائية المدرجة في الجدول المرفق رقم (٢) إلى دولة ليست طرفاً في الاتفاقية أو تلقيها منها .
- ٨- نقل المواد الكيميائية المدرجة في الجدول المرفق رقم (٣) ، إلى دولة ليست طرفاً في الاتفاقية إلا بعد مراعاة التدابير المدرجة في الفقرة (٢٦) من الفرع (ج) من الجزء الثامن من مرفق الاتفاقية المتعلق بالتحقق .

مادة (٣)

- تعتبر الأغراض التالية غير محظورة بموجب الاتفاقية :
- ١- الأغراض الصناعية أو الزراعية أو البحثية أو الطبية أو الصيدلانية أو الأغراض السلمية الأخرى .
 - ٢- الأغراض الوقائية ، أي الأغراض المتصلة مباشرة بالوقاية من المواد الكيميائية السامة والوقاية من الأسلحة الكيميائية .
 - ٣- الأغراض العسكرية التي لا تتصل باستعمال الأسلحة الكيميائية ، ولا تعتمد على استخدام الخصائص السامة للمواد الكيميائية كوسيلة حرب .
 - ٤- أغراض مكافحة الشغب المحلي ، تطبيقاً للقانون .
 - ٥- النشاطات الواردة في الفرع (أ) من الجزء السادس من مرفق الاتفاقية المتعلق بالتحقق .

مادة (٤)

لا يجوز بغير ترخيص من وزارة الدفاع ، بناءً على اقتراح اللجنة ، القيام بأي من الأعمال أو الممارسات التالية :

١- استيراد أو تصدير أو إنتاج أو تجهيز أو استهلاك أي من المواد الكيميائية المدرجة في الجداول المرفقة .

٢- إنتاج المواد الكيميائية المدرجة في الجدول المرفق رقم (١) ، أو حيازتها ، أو الاحتفاظ بها ، أو نقلها ، أو استعمالها في الأغراض المبينة في الفقرة (٢) من الفرع (أ) من الجزء السادس من مرفق الاتفاقية المتعلق بالتحقق ، وبشرط أن تكون عملية الإنتاج مطابقة لأحكام الفرع (ج) من ذات الجزء من مرفق الاتفاقية المتعلق بالتحقق .

٣- نقل المواد الكيميائية المدرجة في الجدول المرفق رقم (١) ، وبشرط أن تكون عملية النقل مطابقة لأحكام الفرع (ب) من الجزء السادس من مرفق الاتفاقية المتعلق بالتحقق .

٤- نقل المواد الكيميائية المدرجة في الجدول المرفق رقم (٢) ، وبشرط أن تكون عملية النقل مطابقة لأحكام الفرع (ج) من الجزء السابع من مرفق الاتفاقية المتعلق بالتحقق .

٥- نقل المواد الكيميائية المدرجة في الجدول المرفق رقم (٣) إلى دولة ليست طرفاً في الاتفاقية ، وبشرط أن تكون عملية النقل مطابقة لأحكام الفرع (ج) من الجزء الثامن من مرفق الاتفاقية المتعلق بالتحقق .

مادة (٥)

تتولى اللاتحة التنفيذية لهذا القانون تحديد شروط وإجراءات ورسوم استصدار التراخيص ، والنماذج اللازمة لها ، بناءً على اقتراح اللجنة .

مادة (٦)

على المرخص له تقديم كافة التسهيلات لأعضاء اللجنة ، وموظفيها ممن لهم صفة الضبط القضائي ، لإجراء التفتيش وفقاً لأحكام هذا القانون والاتفاقية .

مادة (٧)

لا يجوز لأي شخص من المنوط بهم تنفيذ أحكام الاتفاقية ، سواء من أعضاء اللجنة أو ممن لهم صلة بعملها ، أن يفشي ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، المعلومات السرية المتصلة بتنفيذها ، والتي تلتقها الدولة من الدول الأطراف أو من المنظمة .

مادة (٨)

مع عدم الاخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر :

- ١- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تجاوز عشر سنوات ، وبالغرامة التي لا تقل عن (٢٠٠,٠٠٠) مائتي ألف ريال ولا تزيد على (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف ريال ، كل من خالف أي حكم من أحكام المادة (٢) من هذا القانون ، فإذا ترتب على الفعل وفاة شخص ، كانت العقوبة الإعدام .
- ٢- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تجاوز خمس سنوات ، وبالغرامة التي لا تقل عن (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال ولا تزيد على (٣٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة ألف ريال ، كل من خالف أي حكم من أحكام المادة (٤) من هذا القانون .
- ٣- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز ثلاث سنوات ، وبالغرامة التي لا تقل عن (٢٠,٠٠٠) عشرين ألف ريال ولا تزيد على

(١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من خالف أي حكم من أحكام المادتين (٦) و (٧) من هذا القانون .
وتضاعف العقوبات المنصوص عليها في البنود السابقة في حالة العود ،
ويعتبر المتهم عائداً إذا ارتكب جريمة مماثلة خلال خمس سنوات من تاريخ تمام تنفيذ العقوبة أو سقوطها بمضي المدة .
وفي جميع الأحوال ، ودون إخلال بحقوق الغير حسن النية ، تحكم المحكمة بمصادرة المتحصلات من الجريمة وبغلق المكان أو المنشأة محل الجريمة بحسب الأحوال ،
فإذا كان من بين المتحصلات أي من المواد الكيميائية المدرجة بالجدولين (١) أو (٢) المرفقين ، فيجب القضاء بمصادرتها .

مادة (٩)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أخرى أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بذات العقوبة المنصوص عليها في البند (٢) من الفقرة الأولى من المادة السابقة ، كل من أدلى بمعلومات ، أو حرر بياناً على غير الحقيقة أو على غير مقتضاه ، أو حجب بياناً ، سواء بنفسه أو بواسطة غيره ، بغرض الحصول على أي من التراخيص المنصوص عليها بالمادة (٤) من هذا القانون .

مادة (١٠)

يُعاقب المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص المعنوي بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التي تُرتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون ، إذا ثبت علمه بها ، أو كان إخلاله بالواجبات التي تفرضها عليه تلك الإدارة قد أسهم في وقوع الجريمة .

مادة (١١)

في حالة الحكم بالإدانة بموجب أحكام المادة السابقة ، يُحكم على الشخص المعنوي الذي يتبعه المحكوم عليه بالغرامة المنصوص عليها في المادة (٨) من هذا القانون ، أو بغرامة مساوية لقيمة الغرامة المحكوم بها على المسؤول عن الإدارة الفعلية.

مادة (١٢)

يجوز للمحكمة ، في حالة الحكم بالإدانة بموجب أحكام هذا القانون ، أن تحكم بحرمان الشخص المعنوي من المشاركة في المشروعات العامة ، أو بغلق مقاره التي وقعت فيها الجريمة .
وفي جميع الأحوال ، تحكم المحكمة بمصادرة الأدوات التي استعملت في ارتكاب الجريمة .

مادة (١٣)

يجب أن تضمن المحكمة حكمها إلزام المحكوم عليه بقيمة تكاليف حفظ المواد الكيميائية أو تدميرها أو إزالة آثار التدمير أو نفقات نقلها للخارج ، بناءً على طلب من اللجنة تضمنه تقديرها لقيمة هذه التكاليف .
وتقوم اللجنة بتحصيل تلك القيمة إما نقداً أو خصماً من قيمة خطاب الضمان المقدم ضمن إجراءات استصدار التراخيص ، أو بغير ذلك من الوسائل القانونية المقررة .

مادة (١٤)

يكون لرئيس ونائب رئيس وأعضاء اللجنة وموظفيها والمنتدبين للعمل بها ، الذين يصدر بتخويلهم صفة مأموري الضبط القضائي قرار من النائب العام بناءً على اقتراح اللجنة ، ضبط وإثبات الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات المنفذة له .

ويكون لهم فى سبيل ذلك ، تفتيش الأماكن التي تمارس نشاطاً يتصل بالمواد الكيميائية المدرجة بالمجداول المرفقة ، وتحرير المحاضر ، وأخذ العينات وفحصها ، والاطلاع على السجلات والأوراق الخاصة بتلك الأماكن .

وفى حالة أخذ العينات ، يقوم مأمور الضبط المختص ، بضبط المواد المشتبه فيها ، التي أخذت منها تلك العينات ضبطاً مؤقتاً ، والتحفظ عليها فى مكان آمن يتفق وخطورتها ، ويثبت كل ذلك فى محضر الضبط.

مادة (١٥)

يُصدر وزير الدفاع اللائحة التنفيذية والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

مادة (١٦)

يُلغى القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه ، كما يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة (١٧)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

تميم بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ: ٦ / ٢ / ١٤٣٥هـ
الموافق: ٩ / ١٢ / ٢٠١٣م